تعلموا الفرائض و علموها فانها نصف العلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه صلوة طيبة كاملة اما بعد
فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله القوي احقر العباد نعيم الله بن الفاضل
حبيب الله بن الفاضل محب الله بن الفاضل المحقق الكامل احمد عبد الحق بن الفاضل
السعيد محمد سعيد بن الفاضل الكامل رئيس العلماء مركز العالم قطب الفلك فلك العلم
قطب الملة والدين مولانا قطب الدين الشهيد السهالوي اسكنهم الله في جنة النعيم
انه لما حضرت فى جناب الاخ الاكبر الاستاذ الكامل النحرير المدقق قدوة العلماء
الكمل المتبحرين افضل المحققين صاحب تصانيف كثيرة المدعو بولي الله دامت فيوضه
وبركاته علينا فوضت من افضاله هذا القصير كتابا ان الطالبان منضبطان في علم
الفرائض الا انه لم يذكر فيها طريق كتابة عمل الفرائض ولذا صعبت على المحصلين كتابته

فامرني الاستاذ بان اكتب رسالة مشتملة على التسهيل كتابة العمل وآتى من فطنته اقتضى امتثلت لامره الجليل والفت في هذا الفن رسالة مختصرة في مسائل الفرائض وما يتعلق بها ومحتوية على طرق كتابة العمل وسميتها بخلاصة الفرائض وارجو من الله ان يقبلها العاملون وان ذمها الجاهلون وعلى الله التوكل وبه الاعتصام وبيده ازمة التوفيق والتحقيق وعنده علم الصواب قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة الاول الابتداء بتكفين الميت وتجهيزه بلا تبذير وتقتير فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب وتكفين المرأة باكثر من خمسة تبذير باعتبار العدد وتكفين الرجل باقل من ثلثة والمرأة باقل من خمسة تقتير باعتبار العدد وعلى هذا القياس التبذير والتقتير بالقيمة فانه اذا كان يلبس الميت في حيوته ما قيمته عشرة دراهم مثلا فالتكفين باقل منها تقتير والتكفين باكثر منها تبذير ولهذا قال قدماء مشائخنا يكفن الرجل بما يلبس في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسها لزيارة ابويها والثاني قضاء ديونه من جميع ما بقي من ماله بعد التجهيز والتكفين والثالث تنفيذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين لا من اصل المال والرابع تقسيم التركة من الباقي بعد التجهيز والتكفين وقضاء الديون ونفاذ الوصايا على حسب ما في الكتاب والسنة واجماع الامة واذا عرفت هذا فاعلم ان في التقسيم يبدأ باصحاب الفرائض وهم اصحاب سهام مقدرة في كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجماع الامة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ من التركة ما بقي من اصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبات من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق ذكرا كان او انثى ثم بعصبته العصبات كسبية المذكورة ولا ولاء للنساء كما قال عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم بالرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم ثم بذوي الارحام ثم بمولى الموالات وصورته موالاة شخص مجهول النسب قال للآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني

اذا اجيزت وصاياه الاخر قبلت اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا كما ذكرت فمنها تصحيح هذا العقد
وتصير القابل وارثا عاقلا وسيجيء مولى الموالاة ثم بالمقر له بالنسب على الغير حيث لم يثبت
نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم بالموصى له بجميع المال ثم تحقيق المال
في كتاب الفرائض من الحاوي ثم بيت المال وانما كان في زمن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم فانه لو صرف ذلك الى سلطان الوقت والقاضي فالظاهر انهم
لا يصرفون ذلك الى مصارفه وذكر القاضي الامام عبد الواحد في فرائضه ان الفاضل عن سهام
الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال اليوم لما قلنا بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى
الميت من غيرهما وكان الصرف اليهما اولى وكذا الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت
غيرهما يصرف المال اليهما واعلم ان المانع من الارث اربعة الرق كاملا او ناقصا كالقن
والمكاتب والمدبر وام الولد والقتل الذي يجب به القصاص او الكفارة واختلاف
الدينين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر من المسلم اجماعا كما ستذكره في ميراث اهل الكفر
واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالذمي والمستامن او الحربيين من دارين
مختلفين فاختلاف الدار انما يتحقق باختلاف العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة
فيما بينهم وهذا بخلاف المسلمين فانه لا اعتبار للاختلاف فيهم لان دار الاسلام دار
واحدة لا يختلف باختلاف الملك والمنعة

باب معرفة الفروض ومستحقيها

السهام المقدرة في كتاب الله ستة الاول النصف وهو للبنت اذا انفردت والزوج
اذا لم يكن للزوجة ولد وللاخت العينية الواحدة اذا لم يكن للميت ولد والثاني
الربع وهو للزوج ان كان للزوجة ولد وللزوجة ان لم يكن له ولد فللزوج ربع
ما للزوجة والثالث الثمن وهو للزوجة ان كان له ولد والرابع الثلثان وهو
للبنتين والاخوات العينية ان كانتا اثنتين فصاعدا والخامس الثلث وهو للام

الثلث يكن له ولد ولا ولد الابن وان كانوا اكثر من الواحد واختلفوا في ثلث الام فقال جمهور
الصحابة والفقهاء ان للام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين ان كانت مع الاب و
ان كانت مع الجد فالاصح انها لها ثلث الكل وعليه الفتوى وذلك في مسئلتين
زوج وابوين او زوجة وابوين والسادس السدس وهو للاب وللام كما قال الله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال الله تعالى فان كانت له اخوة فلامه السدس
وقال الله تعالى في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فاصحاب
هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال الاب والجد والاخ لام والزوج وثمان
من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
فللاب احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل
والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وان سفلت لكن ان كانت معه بنت
فله السدس من حيث الفرض وللبنت النصف وما بقي للاب من حيث التعصيب والتعصيب
المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد كالاب الا في اربع مسائل الاول
ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك ابوين واحد
الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب الجد
فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله فانه ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون
مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان اب المعتق مع
ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح وليس الجد كذلك بل الولاء كله للابن
وليس للجد شيء ويسقط الجد الصحيح بالاب والصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى
الميت ام واما لاولاد الام فذكرا او انثى فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث
للاثنين فصاعدا وكلهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن

وان سفل او بالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل هذا حال الاربعة من الرجال
الذين هم اصحاب الفروض واما النساء فالاولى فللزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن للواحدة فصاعدة مع الولد وولد الابن
وان سفل واما للبنات الصلبية وبنات الابن عند عدم الصلبية فاحوال ثلث النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولبنات
الابن احوال ثلث اخر السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ومع الاثنين
من الصلبية يسقطن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن فيكون الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واما للاخوات العينية فلهن احوال خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة ومع
البنات الصلبية وبنات الابن يصرن عصبة والاخوات لاب كالاخوات العينية الا
ان لهن حالان آخران سوى الاحوال الخمسة المذكورة السدس مع الاخت لاب
تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
وحينئذ يكون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة مع البنات او بنات
الابن ويسقط بنو العلات بالاخ لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات او مع بنات
الابن وبنو الاعيان والعلات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رح واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن
وان سفل او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدة من اي جهة كانا وثلث
الكل عند عدم هؤلاء وثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما في مسئلتين
زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث الكل عند
ابي حنيفة رح وثلث الباقي عند ابي يوسف رح وللجدات السدس اميا كانت او ابيا

واحدة كانت او اكثر اذا كن ثلاث بنات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات
يسقطن بالاب والجد الام الاب ايضا ان علت والابويات لا يسقطن بالجدة القربى التحجب البعدى
من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وذو القرابة الواحدة وذو القرابتين
سواء فيقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات

باب العصبات

العصبات على قسمين عصبة نسبية وعصبة سببية اما العصبات النسبية فثلثة الاول عصبة بنفسه
جزء الميت وان سفل ثم اصله اي الاب ثم الجد وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده اعني جزء الاب الاعمام ثم بنيهم وان سفلوا يعني الاقرب
يحجبون الاقرب بالدرجة وذو القرابتين من العصبات مع التساوي في الدرجة اولى من
ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى والثاني عصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي
فرضهن النصف والثلثان وهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت
لاب للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وكلهن يصرن عصبة باخوتهن لما
ذكرنا في احوالهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا يصير عصبة باخيها كالعم و
العمة وابن الاخ وبنت الاخ كان المال كله للعم او لابن الاخ دون العمة وبنت الاخ
والثالث عصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت
سواء كانت صلبية او بنت الابن وسواء كانت واحدة او اكثر والرابع مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب الذي ذكرناه في العصبات ولا شيء للاناث من ورثة المعتق
فلو ترك المعتق اب المعتق وابنه عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن و
عند ابي حنيفة و محمد رح الولاء كله للابن ولو كان مكان الاب الجد فالولاء
كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مسئلة
غلت بينها ... الصغرى عشرين دينارا والكبرى ثلثين دينارا اشتراهما

اباهما بالخمسين ثم مات الاب فيكون الثلثان بينهما انصافا بالفرضية والثلث الباقي بين الصغرى والكبرى
اثلاثا بالولاء خمسان للصغرى وثلثة اخماس للكبرى

صورة هكذا ميت

فاصل المسئلة من ثلثة وتصح من خمسة واربعين لانا اخذنا رؤس البنات وهو الثلث وضربناها في خمسة التي هي سهام البنتين المشتريتين للاب فصارت خمسة عشر فضربناها في اصل المسئلة وهو الثلثة فصارت خمسة واربعين فاعطينا للبنات الثلث ثلثين فلكل واحدة عشرة وقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فللكبرى من خمسة عشر تسعة وللصغرى ستة وقد كان للكبرى عشرة بطريق الفرضية فلما حصل لها تسعة عشر وكان للصغرى ايضا عشرة بطريق الفرضية وصار مجموع سهامها ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة بطريق الفرضية فحسب

باب الحجب

وهو على قسمين حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب فان هؤلاء يحجبون عن سهم الى سهم اقل كما علمت سابقا مرارا واما حجب الحرمان ففرقتان فرقة لا يحجبون به بحال وهم الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفرقة يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان في حال آخر لان كل من يرجع الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص الا اولاد الام فانهم يرثون معها فلهذه الفرقة حالان حال مع وجود ذلك الشخص وهو حال الحرمان وحال مع عدمه وهو حال الارث وعلى هذا القياس الابعد يحجب بالاقرب كما ذكرنا في العصبات والمحروم عن الميراث كالكافر والرقيق والقاتل لا يحجب عندنا غيره لا حجب حرمان ولا نقصان خلافا لابن مسعود رض فان المحروم يحجب حجب نقصان عنده والمحجوب يحجب غيره كالمحجبين بالاتفاق كالاثنين من

الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانتا فانهما محجوبان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس والله اعلم بالصواب

باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كلام الله الجليل صنفان الاول النصف والربع والثمن والثاني السدس والثلث والثلثان فاذا اختلط الاول بالثاني او الثاني بالاول فمخرج كل سمية الا النصف يعني مخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج الثمن ثمانية ومخرج السدس ستة ومخرج الثلث والثلثين ثلثة واذا اجتمع ثني او ثلاث من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الكسر كالستة فانه مخرج للسدس ولضعفه يعني الثلث ولضعف ضعفه اعني الثلثين وهكذا الثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه يعني الربع ولضعف ضعفه يعني النصف واذا اختلط النصف بالثلثين او الثلث او السدس فالمسئلة من ستة واذا اختلط الربع بهذه الثلثة او بواحد منها فالمسئلة من اثني عشر واذا اختلط الثمن بها فالمسئلة من اربعة وعشرين

باب العول

وهو في اللغة الرفع يقال عال الميزان اذا ارتفع وفي الاصطلاح رفع التركة الى عدد اكثر اذا ضاق المخرج عن الوفاء بالفروض المجتمعة فاعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا يعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها يعول اما الستة فانها تعول الى العشرة وترا وشفعا واما اثنا عشر فهو يعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما الاربعة والعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان خلافا لابن مسعود فان اربعة وعشرين عنده يعول الى احد وثلثين

باب معرفة النسب بين الاعداد

اعلم ان النسب بين الاعداد اربعة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فالتماثل كون احد العددين مساويا للآخر والتداخل ان يفني اقلهما الاكثر يعني اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او مرارا لم يبق من الاكثر شيء والتوافق ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق والتباين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث ولا ينقسم احد على الآخر قسمة صحيحة وطريق معرفة الموافقة والمباينة ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين مرة او مرارا فان بقي واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد سوى الواحد فهما متوافقان مثلا العشرة والسبعة فاذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين ايضا بقي واحد فهما متباينان وكذا بين الثمانية عشر والثمانية توافق فاذا القيت واحدا من ثمانية عشر مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلاث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان وبين الاثنين الى العشرة يعبر الوفق بالنصف والربع والثلث والثمن والسدس وفيما وراء العشرة يعبر الوفق بجزء من احد عشر الى غير ذلك فتامل والظاهر ان استخراج النسب بين الاعداد مشكل غاية الاشكال ومتى لم يعرف النسب معرفة الصحة لم يصح العمل

باب التصحيح

المحتاج اليه في التصحيح سبعة اصول ثلثة منها بين السهام والرؤس واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة فاحدها ان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين ولما كان بيان طريق كتابة العمل في هذا المقام ضروريا سهلا على المبتدي عمله فاعلم ان طريق

كتابة هذا العمل ان ترسم خطا مستقيما عرضيا بهذه الصورة (ــــــــ)
واكتب ما فوق هذا الخط اسم الميت وارقم ما فوق الميت علامة المسئلة بكذا (م) ثم اكتب
فوقها اعداد المسئلة كالستة في هذه المسئلة واعط لكل واحد من الابوين واحدا واحدا
وللبنتين اثنين اثنين واكتب حصة كل تحت اسمه وصورته هكذا

زيد ميت مسئلة ٦

ام ١ — اب ١ — بنت ٢ — بنت ٢

وثانيهما انكسار السهام على طائفة واحدة فقط ولكن في سهامهم ورؤسهم موافقة تكسر
فاضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة كابوين
وعشر بنات وفي اصلها وعولها ان كانت عائلة كزوج وابوين وست بنات

وصورته هكذا ميت مسئلة ٦ تصحيح ٣٠

ام ٥ — اب ٥ — عشر بنات ٢٠

ميت مسئلة عولها ١٥ تصحيح ٤٥

زوج ٩ — اب ٦ — ام ٦ — ست بنات ٢٤

فاصل المسئلة الاولى من الستة فاكتبها فوق علامة المسئلة وقسم على حسب فروضهم فالسدسان
وهما للابوين وهما مستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشرة ولا يستقيم
عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان
فنصف العشرة خمسة فاضربها بين الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فاكتب
خط التصحيح على الستة وصورته هكذا التصحيح وارقم الثلثين فوقه واعط منه حصة كل من
الابوين والبنات بان اضرب عدد سهام الابوين وهو اثنان من اصل المسئلة
في الخمسة فصار عشرة فللاب خمسة وللام خمسة كان للبنات العشرة اربعة من اصل
المسئلة فاضربها في الخمسة فصار عشرين فاعط منه لكل بنت اثنين فتصح المسئلة على هذا
القياس اصل المسئلة الثانية من اثنى عشر لاختلاط الربع مع السدس فللزوج ربعها و
هو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثان وهما ثمانية فقد عالت
الى خمسة عشر فارسم خطا عرضيا علامة الميت واكتب فوقها اسم الميت فوقه

علامة المسئلة واكتب فوقها اعداد المسئلة وهي اثنى عشر واكتب فوق الاعداد لفظ العول
وفوقه اعداد العول وهي خمسة عشر فسهام الابوين والزوج مستقيمة عليهم وسهام البنات
غير مستقيمة لكن بين سهامهن ورؤسهن توافق بالنصف فاضرب نصف عدد رؤسهن
وهو الثلث في اصل المسئلة وعولها فصار خمسة واربعين فاضرب الثلثة التي كانت
حصة الزوج من اصل المسئلة في الثلثة صار تسعة فاكتب تحت اسمه واضرب حصة
الابوين وهي اربعة في ثلثة صار اثنى عشر واكتب تحت اسمهما ستة ستة
وكان للبنات الست ثمانية فاضربها في الثلثة حصل اربعة وعشرون فاعط منه
لكل واحدة منهن اربعة اربعة واكتبها تحت اسم كل وفي المثال انكسار السهام على طائفة
واحدة لكن لا يكون بين سهامهم وعدد رؤسهم توافق بل تباين فاضرب كل عدد رؤس
من انكسر عليهم في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة والا في مجموعها كام وخمس بنات وعم
فالمسئلة حينئذ من ستة فاكتبها بالطريقة المذكورة فللام السدس وهو واحد مستقيم
عليها وللبنات اربعة وهي غير مستقيمة عليهن وبين رؤسهن مباينة فاضرب كل الرؤس
وهي الخمسة في اصل المسئلة وهو الستة فصار ثلثين وكان للام من اصل المسئلة
واحد فاضربه في خمسة فصار خمسة وهي حصة الام وعلى هذا القياس كان للبنات
من اصل المسئلة اربعة فاضربها في خمسة فصارت عشرين فاعط لكل واحد من البنات
الخمس اربعة اربعة وكان للعم ما بقي وهو واحد فاضربه في خمسة واعطها هذا له

مثال المسئلة الغير العولية

وصورته هكذا مسئلة ٦ تصحيح ٣٠

ام خمس بنات عم

٥ ٢٠ ٥

واما المسئلة العولية فكزوج وخمس اخوات شقيقة فاكتبها بالطريق المذكور فاصل
المسئلة حينئذ ايضا من ستة للزوج النصف وهو ثلثة مستقيم على الزوج وللاخوات
وهو اربعة للاخوات الخمس فعالت المسئلة الى السبعة وانكسر السهام على الاخوات وبينها

له قوله اما ... ١٢

تباين فاضرب رؤسهن وهي الخمسة في اصل المسئلة وعولها وهي سبعة فصارت خمسة و
ثلثين وكان للزوج من اصل المسئلة ثلثة فاضربها في الخمسة فصارت خمسة عشر وهي النصيب
الزوج وكان للاخوات الخمس اربعة من الاصل فاضربها في الخمسة فصارت عشرين فاعط
منها لكل واحدة من الاخوات الخمس اربعة اربعة

وصورتها هكذا مسئلة ٦ عولها ١٠ تصحيح ٣٥
زوج ٣ ١٥ — خمس اخوات ٤ ٢٠

واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر
لكن يكون بين اعداد رؤسهن مماثلة فلا حاجة حينئذ الى ضرب كلها في اصل المسئلة
بل يكتفي بضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح به المسئلة مثل ست
بنات وثلث جدات وثلثة اعمام فاكتبها بالطريقة المذكورة فالمسئلة حينئذ من ستة
للبنات الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن وهو
الستة توافق بالنصف فخذ نصفه وهو الثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد غير مستقيم
عليهن بل بينهما مباينة فخذ جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة واحد وبينه
وبين عدد رؤسهم مباينة فخذ جميع عدد رؤسهم ثم انسب هذه الاعداد الماخوذة بعضها
الى بعض فتجد بينها مماثلة فاضرب احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة
فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة وكان للبنات اربعة من اصل المسئلة فاضربها في
الثلثة فصار اثنى عشر فاعط لكل واحدة من البنات الست اثنين اثنين وللجدات
واحد فاضربه في الثلثة فصار ثلثة فاعط واحدا واحدا لكل واحدة منهن وللاعمام
الثلث واحد فاضربه في الثلثة فصار ثلثة فاعط لكل واحد منهم واحدا واحدا

وصورته هكذا مسئلة ٦ تصحيح ١٨
ست بنات ٤ ١٢ — ثلث جدات ١ ٣ — ثلث اعمام ١ ٣

ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على
طائفتين لكن المسئلة تصير من ثمانية عشر كما كانت في المسئلة الاولى ويصح التقسيم

صورته هكذا مسئله ١٢ تصحيحه ١٨

ثلث جدات | ست بنات | عم

والاصل الثالث ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب ما هو اكثر من تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما فههنا اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس فللجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن بل بين سهامهن ورؤسهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو اربعة وللاعمام الاثني عشر سبعة اسهم وبينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسرها وهو اثنا عشر وطلبنا النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في اثني عشر فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين وكان للجدات من الاصل اثنان وضربناهما في اثني عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحد منهن ثمانية وللزوجات من الاصل ثلثة ضربناها في المضروب صار ستة وثلثين فلكل منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في المضروب فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة

صورته هكذا مسئله ١٢ تصحيحه ١٤٤

ثلث جدات | اربع زوجات | اثني عشر اعماما

ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط فههنا ايضا اصل المسئلة من اثني عشر وتصحيحها من مائة واربعة واربعين وكان للجدة اربعة وعشرين وللزوجات وللاعمام ما اعطيناهم سابقا والاصل الثالث من الاربعة ان يكون بين الاعداد توافق فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الاعداد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان كان بين العدد الثاني والثالث موافقة والا فكل المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب في وفق العدد الرابع ان كان بينهما موافقة والا في جميع العدد الرابع ثم

لتقرب في اصل المسئلة اربع زوجات وثمان عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام فاصل
المسئلة اربعة وعشرون فللزوجات الثمن وهو الثلثة فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا
جميع رؤسهن وللبنات الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصفه وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة
السدس وهو اربعة فلا يستقيم وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع
عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد فلا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد
رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فوجدنا بين الاربعة والستة موافقة بالنصف
فرددنا احدهما اى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق
للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين
وبين هذا وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في
ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا في اصل المسئلة اعنى اربعة وعشرين
صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة وكان للزوجات من
الاصل ثلثة ضربناها في المائة وثمانون حصل خمسمائة واربعون فلكل واحد من
الزوجات مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشر ستة عشر وقد
ضربناه في المضروب المذكور فصار الفين وثمان مائة وثمانين فلكل واحدة منهن
مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور
فصار سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة
واحد فضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون
صورته هكذا مسئلة ٢٤ تصحيحه ٤٣٢٠

ستة اعمام	خمس عشر جدات	ثماني عشر بنات	اربع زوجات
١٨٠	٧٢٠	٢٨٨٠	٥٤٠

والاصل الرابع ان يكون بين الاعداد مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان
يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع

ثم نضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة
اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة
فاخذنا رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو الاربعة وبين عدد
رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو الخمسة وللاعمام السبعة
الباقي وهو واحد بينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو
سبعة فصار الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها
اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا الستة في خمسة فصار
ثلثين فضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا في اصل
المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة
على جميع الطوائف فللزوجتين من الاصل ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائتان وعشرة
فحصل ستمائة وثلثون ولكل واحدة منهما ثلث مائة وخمسة عشر وكان للجدات الست
اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمان مائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة
واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف
وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد
ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلثون و
صورتها هكذا مسئلة ٢٤ تصحيح ٥٠٤٠

سبعة اعمام	عشر بنات	ست جدات	زوجتان
١	١٦	٤	٣

وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف

فصل في معرفة نصيب كل فريق ونصيب كل واحد واحد من ذلك الفريق والعائلة
في الاول ان تضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
فالحاصل نصيب الفريق وفي الثاني ان تقسم ما كان لكل فريق من التصحيح على
عدد رؤسهم فخارج القسمة نصيب كل واحد واحد وهذا الطريق اسهل من الطريق الاخر

فصل في قسمة التركات بين الورثة او الغرماء الخلاصة فيها انه لو كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح واذا كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث هذا طريق معرفة نصيب كل فرقة اما طريق معرفة نصيب كل فريق انه اذا كان بين التركة والمسئلة موافقة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق تصحيح المسئلة وان كان بينهما مباينة فاضرب نصيب كل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق وقس على ذلك قضاء الديون فان دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح كما اذا مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير فجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة يحصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة وقس على هذا فاضرب دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة يحصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة

صورته هكذا مسـ ١٥ ثلث ٥ تركة ٩ ٣

فصل في التخارج وهو في مصالحة الورثة على اخراج بعضهم من الميراث وطريقته انه ان صالح احد من الورثة على شيء معلوم فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم ما في التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فالمسئلة حينئذ مع وجود الزوج من ستة فصالح الزوج وخرج من البين فيقسم ما في التركة من الستة وهو ثلثة بين الام

والعم اثلاثا ويكون سهمان للام وسهم واحد للعم وانما لم يجعل الزوج كانه لم يكن لانه
ينقلب فرض الام من ثلث المال الى ثلث ما بقي لان المسئلة حينئذ من ثلثة وثلثة
واحد وهي ثلث ما بقي وانه خلاف الاجماع او حقها ثلث جميع المال ولان الام اقوى
من الزوج الا ترى انها من اهل الرد بخلاف الزوج فانه ليس من اهل الرد

صورته هكذا ميت ٦ — زوج ٣ — ام ٢ — عم ١

وان فرض الزوج كانه لم يكن فالمسئلة من الثلثة

وصورته هكذا ميت ٣ — ام ٢ — عم ١ — وهذا غير صحيح

باب الرد

الرد ضد العول يعني في العول تفصيل السهام على المخرج وفي الرد تفصيل المخرج على
السهام هذا اذا فضل من المخرج على ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات يرد
ذلك على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا
بالاتفاق والرد قول علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله
وعند المالك والشافعي وزيد بن ثابت الفاضل لبيت المال ومسائله على اربعة
اقسام لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه او اكثر من صنف واحد
وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام
في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه فالمسئلة من
رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين صورته هكذا ميت ٢ بنتين او اختين
فجعل المسئلة من اثنين على حسب عدد رؤسهم واعط لكل واحد منهما واحدا واحدا
لتساويهما في الاستحقاق وثانيها ما كان في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليه فالمسئلة حينئذ ايضا من سهامهم يعني اذا كان فيها سدسان فاجعل
المسئلة من اثنين واذا كان في المسئلة ثلث وسدس فاجعل المسئلة من ثلثة

لولدی الام مع الام صورته بکذا مسئلہ ۳
ام اخ اخ اخیافیان

فالمسئلة حینئذ من ثلثة فاعط منها لولدی الام ثلثا واذا کان فی المسئلة نصف وسدس فالمسئلة من اربعة کبنت وبنت ابن لان اصل المسئلة من ستة ومجموع السهام الماخوذة اربعة فلهذا نجعل المسئلة ایضا من اربعة ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن صورته بکذا اصل المسئلة ۶ رد ۴
بنت بنت الابن

واذا کان فیها ثلثان وسدس کبنتین وام او کان فیها النصف وسدسان کبنت وبنت ابن وام او کان فیها النصف وثلث کاخت لاب وام واختین لام فالمسئلة فی هذه الصور والکانت فی الاصل من ستة لکن السهام التی اخذت منها خمسة ففی الاولی نجعل المسئلة من الخمسة ونعطی للبنتین اربعة سهام وللام سهم وفی الصورة الثانیة قد اجتمع اخماس ثلث وسهامهم خمسة فنجعل المسئلة من خمسة ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فیقسم الترکة علیهن اخماسا بقدر سهامهن وفی الثالثة ایضا السهام خمس فالمسئلة من خمسة فللاخت من الابوین ثلثة اسهم وللاخت لام سهمان وکل ذلک لقصر المشقة لیحصل القسمة قسمة واحدة فالقسمان المذکوران قسمان مع عدم من لا یرد علیه والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان تکون مع الجنس الواحد ممن یرد علیه من لا یرد علیه فاعط فرض من لا یرد علیه من اقل مخارجه واقسم الباقی علی عدد رؤس من یرد علیه ان استقام الباقی علی عدد رؤس من یرد علیه ولا حاجة الی التصحیح کزوج وثلث بنات اقل مخارج من لا یرد علیه اربعة فاجعل المسئلة منها واعط منها الزوج واحدا واحدا واحدا الثلث بنات فاستقام علی عدد رؤسهن وان لم یستقم فاضرب وفق رؤس من یرد علیه فی مخرج فرض من لا یرد علیه ان کان بینهما موافقة کزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا یرد علیه اربعة فاذا اعطیت الزوج واحدا منها بقی ثلثة وهی غیر مستقیمة علی عدد رؤس البنات لکن بینهما موافقة بالثلث فاضرب

وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات
الست ستة صورته هكذا مسـ ٤ ارد ٨ التصحيح زوج ٢ ست بنات ٦ وصورة كتابة هذا العمل
ان يكتب خطا عرضيا وتحته اسم الورثة ثم اكتب عليه اسم الميت وارسم عليه علامة المسئلة
وفوقها اعداد المسئلة ثم اكتب على اسم الميت لفظ ردها ومعه اعداد الرد واكتب فوقهما
لفظ التصحيح ان كان محتاجا الى التصحيح واكتب فوقها اعداد التصحيح ثم اعط منها حصص
كل من الورثة على نهج عرفته في التصحيح وان كان بينهما تباين فاضرب كل عدد الرؤس
واعمل كما عرفت كزوج وخمس بنات هكذا صورته مسـ ١٢ ورد ٤ التصحيح ٢٠ زوج خمس بنات
اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد الى الاربعة التي هي اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج منها واحدا بقي ثلثة وهي غير مستقيمة
على البنات الخمس بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج من لا يرد عليه وهو
الاربعة فحصل عشرون ومنها يصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب
الذي هو خمسة كان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصل
خمسة عشر فلكل واحد منهن ثلثة ثلثة هو القسم الرابع من تلك الاقسام الاربعة ان يكون
مع احتمال جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي فبها وهذا في مسئلة واحدة كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام وهكذا صورته مسـ ٤ التصحيح ٤٨ زوجة ١٢ اربع جدات وست اخوات لام
فان اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا بقي ثلثة وهي ههنا
مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق
الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد لكن نصيب الجدات الاربع واحد
غير مستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب الاخوات
الست اثنان فلا يستقيم عليهن بل بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف

فرددنا رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس
والرؤس فلم نجد فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس
الجدات وهو اربع فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد
عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة وكان للزوجة واحد فضربناه في اثنا عشر
فصار اثني عشر فاعطيناه للزوجة وكان للجدات ايضا واحد فضربناه في المضروب
فصار اثني عشر فاعطيناها لها ثلثة ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه
بلغ اربعة وعشرين فلكل واحد منهن اربعة وان لم تستقم ما بقي من مخرج فرض لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع اعداد مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من
لا يرد عليه فالحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات وصورته هكذا

مسئلة ٢٤ رد ١٠ تصحيحه ٨ بتصحيح ثاني ١٤٤٠

اربع زوجات	وتسع بنات	وست جدات
١٨٠	١٠٠٨	٢٥٢

اصل هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه وهو الثمانية واذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على
الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه لان الفرضين ثلثان وسدسان وبينهما مباينة
فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل
مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ
المذكور واضرب كل فريق ممن لا يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وان انكسر السهام الماخوذة
من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع كما في المسئلة المذكورة صحح المسئلة بالاصول
السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي المسئلة المذكورة كان من الاربعين نصيب الزوجات
الاربع خمسة وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن فكان

سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرون فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد رؤسهن بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن بأسرهن ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق وكان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحد من الزوجات خمسة واربعين وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون والله اعلم بالصواب

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا ميراث لبني الاعيان والعلات مع الجد وهذا مذهب ابي حنيفة رح ويرثون مع الجد عند علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو قولهما وقول مالك والشافعي رح فللجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال عند زيد بن ثابت وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد ثم انهم يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي بعد ما اخذ الجد نصيبه لبني الاعيان واذا كانت من بني الاعيان اخت وجدها فلبني العلات ما بقي بعد فرضها وان لم يبق فلا شيء لهم واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذوي سهم سواء كان مقاسمة

او ثلث الباقي او سدس جميع المال واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد من السدس وهذه المسئلة اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فينسب اليها وقيل شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فينسب الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لاشتهارها فيما بينهم ولو كان بمكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه فلو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة وترك امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا وتركت ابنين وبنتا وجدة ثم ماتت هذه الجدة وتركت زوجا واخوين فطريقه التصحيح ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة ويعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وينظر ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني من النسب الثلث اعني المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني

فی جمیع التصحیح الاول علی قیاس ما عرفت فی باب التصحیح وان کان بینہما تباین فاضرب کل
عدد التصحیح الثانی فی کل التصحیح الاول کما عرفت فی باب التصحیح واعط لکل واحد من
ورثۃ المیت الاول یضرب سہمہ فی عدد التصحیح الثانی المضروب فی التصحیح الاول
وعلی ہذا القیاس اعط لکل واحد من ورثۃ المیت الثانی بضرب سہمہ فی کل ما فی
یدہ وہکذا العمل فی المیت الثالث والرابع والخامس الی غیر النہایۃ یعنی یعرف اولا
ان بین ما فی ید المیت والتصحیح ای نسبۃ فان کان بینہما استقامۃ فلا حاجۃ الی الضرب
وان کان بینہما موافقۃ فیضرب وفق التصحیح فی کل التصحیح المیت المورث ویعطے منہ حصۃ کل
واحد من الورثۃ بان یضرب حصۃ کل من التصحیح الاول فی وفق ہذا التصحیح ویعطے حصۃ
کل من ورثۃ ہذا المیت بضربہا فی وفق ما فی یدہ وان کان بینہما تباین فاضرب عدد
کل ہذا التصحیح فی کل التصحیح الاول واعط حصۃ کل من الورثۃ بضربہا فی کل التصحیح واعط
حصۃ کل من ورثۃ ہذا المیت بضربہا فی ما فی ید ہذا المیت واذا عرفت ہذا فاعلم ان
ہذا العمل محتاج الی التشریح والتوضیح لتسہل علی المبتدی کتابۃ ہذا العمل لذا احرز
فی ہذا المقام بعد التبیین والتوضیح مرارا طریقۃ العمل لئلا یغلط فیہ فاعلم انہ ان
اردت کتابۃ العمل فاکتب اولا اسم المیت المورث الاول واکتب تحت اسمہ خطا عرضیا
وفوقہ علامۃ المسئلۃ وفوقہ اعداد المسئلۃ وفوق ہذہ الاعداد اعداد العول ان کانت
عولیۃ واعداد الرد ان کانت ردیۃ واعداد التصحیح ان کان محتاجا الی التصحیح وبین کل
ہذہ الاعداد ارسم خطا فاصلا واعط منہا حصۃ کل من الورثۃ ثم اکتب اسم المیت الثانی
وارسم تحت اسمہ خطا عرضیا واکتب علی یمین ہذا الخط فوق اسمہ اعداد المسئلۃ
علی حسب ما عرفت فی المیت الاول واکتب علی یسار الخط المذکور لفظ ما فی الید وفوقہ
الاعداد التی حصلت فی یدہ من التقسیم الاول واکتب خطا مثل نصف خط الدایرۃ
تحت اسم المیت الثانی المکتوب فی زمرۃ ورثۃ المیت الاول وانظر ان کان بین

التصحیح الثانی وما فی الید استقامت فلا حاجة الی الضرب وان کان بینهما موافقة فاضرب
وفق التصحیح الثانی کل التصحیح الاول واعط لکل واحد من الورثة المیت الاول بضرب
سهمهم فی وفق التصحیح الثانی واعط لکل واحد من ورثة المیت الثانی بضرب
حصصهم فی وفق ما فی یده وهکذا ان کان بینهما تباین فاضرب کل التصحیح الثانی
فی کل التصحیح الاول واعط لکل واحد من ورثة المیت الاول بضرب سهامهم فی
کل التصحیح الثانی المضروب فی الاول واعط لکل واحد من ورثة المیت الثانی بضرب
سهامهم فی کل ما فی یده وهکذا عمل فی البطن الثالث والرابع والخامس الی
غیر النهایة وصورته هکذا

کریمن مسـ ١٢ رد ٨ مسـ ٤ تصحیح ١٦ اسـ ٢٤٠ سـ ٢

میتة
زوج زید ٤ — بنت رحیمة ٩ / ١٢ / ١٣٥ — ام لطیفة ٣ / ٤٥
زید مسـ ١٢ — بینهما توافق بالربع ٣

مسـ
زوجة شریفة ٣ / ٤٥ — ام لطیفة دیگر ٢ / ٣٠ — اب لطف الله ٧
لطف الله مسـ ٥ — بینهما تباین — ما فی الید ٥

مسـ
ابن عمرو ٢ / ٣٠ — ابن کریم ٢ / ٣٠ — بنت ١ / ٧
عمرو مسـ ٤ — بینهما استقامة

ابن شکر الله ١ / ٣ — ابن لطف الله دیگر ١ / ٣ — ابن شهاب الدین ١ / ٣ — ابن امان الله ١ / ٣

هذه الصورة جامعة للتوافق والتباین والاستقامة والرد فاحفظها فاذا اتم العمل فاکتب
هذا الاحیاء هکذا صورة (الاحیاء) واکتب تحته اسامی الاحیاء
وتحتها اعداد الحصص بعد جمعها من کل البطن اعطیت منه وارقم فوق لفظ المبلغ
وعلیها اعداد المسئلة الفوقانیة التی لیس فوقها مسئلة ثم اکتب بعده هذه العبارة [illegible]

(در صورت مذکور. بعد تقدیم بالتقدم علی الارث و رفع موانعه و حصر الورثة فی المرقومین و کون الترکة مما یجری فیه الارث ترکه مملوکه مورث اعلی مثلا برده صد و چهل سهام منقسم می شود منجمله آن چهل و پنج سهام بلطیفه میرسد و یکصد و سی و پنج برحیمه و پانزده سهام بشریفه میرسد و چهارده سهام بکریم و هفت سهام برحیمه و سه سهام لشاکر الله و لطف الله و دیگر و شهاب الدین و امان الله میرسد والله اعلم بالصواب کتبه فلان)

باب ذوی الارحام

ذو الرحم وهو فی اللغة ذو القرابة و فی الشریعة القریب الذی لیس بذی سهم مقدر فی کتاب الله و سنة رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم او اجماع الصحابة ولا بعصبة واختلفوا فی توریثهم فقال اکثرهم کعمر و علی و ابن مسعود و ابی عبیدة بن الجراح و معاذ بن جبل و ابن عباس و غیرهم رضی الله عنهم ان ذوی الارحام یرثون عند عدم هؤلاء المذکورین من ذوی الفروض و العصبات و قال زید بن ثابت و ابن عباس رضی الله عنهم انه لا میراث لذوی الارحام و یوضع المال فی بیت المال و به قال الشافعی و مالک رحمهما الله تعالی و لنا قوله تعالی و اولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله و ایضا قوله علیه السلام عند قدومه علیه السلام فی المدینة فیما کان لموالی الموالات و المواخات فی ذلک الزمان صار مصروفا الی ذوی الارحام فقد شرع الله و رسوله لهم المیراث مطلقا و ذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول و هم الذین ینسبون الی المیت و هم اولاد البنات و ان سفلوا و اولاد بنات الابن و ان سفلوا و الصنف الثانی و هم الذین ینسب الیهم المیت و هم الجدات الساقطات الفاسدات و ان علون کام اب ام المیت و ام ام ام المیت و ام ام اب ام المیت و ام ام ام ام المیت و الاجداد الساقطون الفاسدون کاب ام المیت و اب اب امه و ان علوا و الصنف الثالث و هم الذین ینسبون الی ابوی المیت و هم اولاد الاخوات و بنات الاخوة و بنو الاخوة

لام وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين ليتناول جميع اقسامهما وانما قيد
الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام اولاب من العصبات فلذلك
اقتصر على بني الاخوة لام لانهم من ذوي الارحام والصنف الرابع هم الذين ينتسبون
الى جدي الميت وهما اب الاب اي لام او جدتيه وهما ام لاب وام الام وهم العمات
مطلقا سواء كانت لاب وام او لاب او لام والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم
ايضا منتسبون الى جده الميت من قبل ابيه والعم من اب وام او من اب عصبة
والاخوال والخالات فهؤلاء الاصناف الاربعة من ذوي الارحام وروى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن وهو رواية ابي حنيفة رح ان اقربهم واقدمهم الى الميت الصنف
الثاني وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان
بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن
وهو عن ابي حنيفة رح ان اقربهم واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة لام مقدم على الجد لاب ام وابو حنيفة قدم الجد لاب ام عليهم

فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى
من بنت بنت الابن لانها بواسطة تدلي الى الميت بخلاف بنت بنت الابن فانها
تدلي الى الميت بواسطتين فان استووا في الدرجة فولد الوارث يعني ولد صاحب
الفرض اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن وابن بنت البنت
فان الاولى اولى من الثانية لان ولد بنت الابن صاحبة فرض وولد بنت
البنت ليس بذي فرض بل من ذي رحم وان استوت درجاتهم ولم يكن
فيهم ولد وارث او كان كلهم يدلون بوارث فعند ابي يوسف وغيره يعتبر ابدان
الفروع ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت

صفة الاصول كما في بنت البنت وبنت البنت الاخرى فيعتبر فيهما ابدان الفروع ويقسم
المال عليهما بالتنصيف او اختلفت ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى
الفرع ميراث الاصل كما في بنت ابن البنت وابن بنت البنت فانه يقسم المال بينهما
اثلاثا فيعطى لبنت الابن سهمين ولابن البنت سهما باعتبار حال الاصول عند محمد
وعند ابي يوسف ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت الابن باعتبار ابدان الفروع
واذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على البطن الاول الذي
اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم اجعل الذكور
طائفة على حدة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة فما اصاب للذكور يجمع ويعطى
فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف
فيها بان يكون الكل ذكورا او اناثا وان كان بينهما اختلاف يجمع ما اصاب الذكور
ويقسم على الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك الاناث يجمع ما اصابهن ويقسم
على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا الى ان ينتهي العمل والضابطة فيه
ان ابي يوسف رحمه الله تعالى ياخذ صفة الذكورة والانوثة في الفروع ويقسم
المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد رح يعتبر صفة الذكورة والانوثة في
الاصول ويعتبر ايضا في الاصول عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت
البنت وبنت ابن بنت البنت وبنتي بنت ابن البنت فعند ابي يوسف رحمه الله يقسم
المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم فللابنين اربعة اسباع وللبنات
الثلث ثلثة اسباع للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رح يقسم المال باعتبار
ابدان الورثة في البطن الثاني وباعتبار عدد الفروع فيه وكان في البطن
بنتان وابن فاعتبروا في البنتين عدد فروعهما فجعلت البنت الاولى كبنتين
والبنت الاخرى كبنت والابن باعتبار فرعه جعل كابنين فالمجموع كسبع بنات

فاعطي البنت الاولى سبعين والبنت الاخرى سبعا واحدا والابن اربعة اسباع

صورتہ علی مذہب ابی یوسف رحمہ اللہ ہکذا

مسئلة ٧

بنت بنت بنت انثی ٤	بنت بنت ابن بنت ١	بنت ابن بنت ذکر ٢

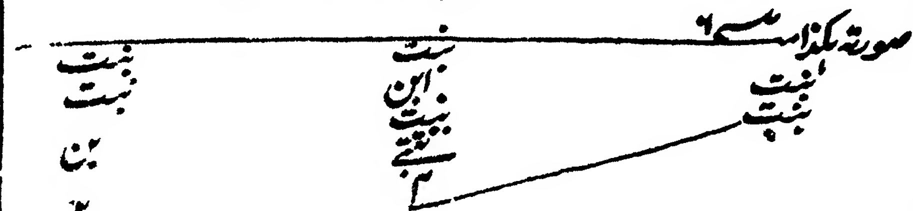
وصورتہ علی مذہب محمد رحمہ اللہ تعالے ہکذا

مسئلة ٧ تصحیحہ ١٢ تصحیحہ ثانی ٢٨

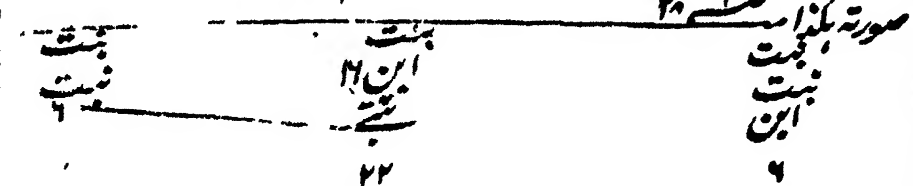
بنت بنت بنت بنت ٦	بنت بنت ابن بنت ٦	بنت ابن بنت بنت ١٦

فیعطی علی مذہب محمد رح للبنتین اربعة اسباع باعتبار جدہما وہو الابن وللبنت سبع باعتبار الاصل وہو الجدة وللاختین سبعان باعتبار اصلہما وہو الجدة فاذا تقابلا فی البطن الثالث اعتبرت للبنت باعتبار عدد فرعہا بنتین فتساوی الابن الذی یقابلہا فی البطن الثالث فیعطی کل واحد منہما النصف ثلاثة الاسباع وہو غیر منقسمة علیہا فضربنا مخرج النصف وہو اثنان فی اصل المسئلة وہو السبعة فصارت اربعة عشر فاعطینا بنتی بنت ابن البنت ثمانیة ہی نصیب جدہما واعطینا بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصیب ابیہما واعطینا ابنتی بنت بنت البنت ثلثة نصیب امہما والثلثة غیر منقسمة علیہا فضربنا عدد رؤسہما وہو الاثنان فی اربعة عشر فصار ثمانیة وعشرین ومنہا تصح المسئلة ثم یعطی منہا لکل واحد حصتہ کما بین مرارا وعند مشائخ البخاری الفتوی علی قول ابی یوسف رح تیسیرا علی المفتی والمستفتی وعند البعض قول محمد رح اشہر الروایتین عن ابی حنیفة رح فی جمیع احکام ذوی الارحام الا ان ابی یوسف رح یعتبر الجہات فی ابدان الفروع ومحمد رح یعتبر الجہات فی الاصول فیعطی عند ابی یوسف رح من الفروع

ذو القرابتين حصتين بحسب القرابتين وذو قرابة واحدة سهما بحسب قرابته وعند محمد رح يعطى من الاصول ذو القرابتين حصتين وذو قرابة واحدة حصة واحدة كما اذا ترك الميت بنتي بنت البنت وهما ايضا بنتا ابن البنت وترك ايضا ابن بنت البنت فالمسئلة عند ابي يوسف من ستة ثلثان للبنتين وثلث للابن -



وعند محمد رح المسئلة من ثمانية وعشرين للبنتين اثنان وعشرون سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه -



لانه يقسم المال على البطن الثاني وفي البطن الثاني الابن مثل ابنتين وابنة واحدة هي من البنتين كبنتين فصار ستة للابن اربعة اسهم وللبنت التي مثل بنتين سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة فصار التصحيح من ثمانية وعشرين

فصل - في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات

والخلاصة ان يقال اما يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على الاعلى اختلاف كما في الصنف الاول فتذكر

فصل - في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة

لام والخلاصة فيه ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني اولىهم
بالميراث اقربهم الى الميت وعلى الاول فان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى
من ولد ذوي الارحام ان كان هناك ولد عصبة كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت
كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد
ابن الاخ وهو عصبة ولو كانت بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان و عند محمد المال بينهما انصافا
باعتبار الاصول وان لم يكن هناك ولد عصبة اوكان لبعضهم اولاد العصبات ولبعضهم
اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فعند ابي يوسف رح
الاقوى في القرابة اولى من غيره يعني بنت الاخ لاب وام اولى من بنت
الاخ لام وعند محمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول
على ما قررناه مرارا وهنا ايضا نقرر مجملا مثاله كما اذا ترك الميت ثلاث بنات اخوة
متفرقين بحيث يكون بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط وترك
ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رح يقدم فروع بني الاعيان
على غيرهم بحسب قربهم في القرابة الى الميت فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت
لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر
ثم فروع العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل
المال ايضا بينهم ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وام وربع لبنت الاخ لاب
وربع آخر لبنت الاخت لاب ثم فروع بني الاخياف ارباعا باعتبار الابدان
فيصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد رح ثلث يقسم المال بين الفروع
بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستوائهم في اصولهم في القسمة والباقي بين

قوله الاقوى اي الاقوى ان كان ... مع القوة والضعف ... الاصول ... للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الفروع ذكورا او اناثا فقط فيقسم بينهم على السوية ١٢ مولوي محمد احسان الله

فروع بني الاعيان اتفاقاً باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع وتصح هذه المسئلة عنده من ستة بهذه الصورة

ميت — مسئلة [illegible]

بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخت	بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخت
لاب وام	لاب وام	لاب وام	لاب	لاب	لام	لام	لام
٣	٢	١	م	م	١	١	١

ثم المسئلة على مذهب ابي يوسف رح

ميت

بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخت	بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخت
لاب وام	لاب وام	لاب وام	لاب	لاب	لام	لام	لام
١	٢	١	م	م	م	م	م

وهكذا اذا ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق فانها ولد العصبة ولها قوة القرابة ايضاً من جانبي الاب والام فيكون متقدمة على بنت ابن الاخ لاب وعلى هذا القياس اذا ترك ابن بنت الاخ لاب وبنتي ابن الاخت لاب وهما ايضاً بنتا بنت الاخت لاب وام لبنتي زوجة ابن الاخت لاب وايضاً ترك بنت ابن اخت لام فالمال كله لبنتي بنت الاخت لام واب عند ابي يوسف رح لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات باعتبار الجهات وعدد الفروع فيهم فما اصاب كل فريق يقسم على فروعه فاصل المسئلة من ستة لوجود السدس فيها فالسدس للاخت لام والثلثان للاخت لاب وام والواحد للاخ والاخت لاب مثل للذكر مثل حظ الانثيين وهو غير مستقيم عليهما فضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في الستة فصار اثني عشر ثم اذا دفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضاً واحد الى بنتي ابنها وهو غير مستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة وهي اثنا عشر

٣٢

فصار اربعة وعشرين فمنها يصح المسئلة اذا كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية
من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو الاثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان
لبنت الاخت لام اثنان منها فضربناهما في المضروب وصار اربعة قد دفعناها اليهما وكان
لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان
لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها فضربناه في الاثنين فلم يتغير دفعناهما اليهما
فصار نصيب البنتين مع الجهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما التسعة

فصل في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات
على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا فالحكم فيهم ان الواحد
المنفرد عمن يزاحمه يستحق المال كله لعدم المزاحم كما اذا ترك عمة واحدة او عما واحدا
او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه
وهذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند عدم المزاحم مشترك بين الاصناف
الاربعة وشامل لها وانما خص بالصنف الرابع رد الاختصاص واذا اجتمعوا وكان حيز
قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم
من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم
في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن
كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا فالعمة لاب وام
اولى من عمة وعم لام فالمال كله لها لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام
اولى بالميراث من خال وخالة لاب او لام فقط واذا استوت قرابتهم في
القوة ذكورا او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة لام او خال وخالة لاب
وام او لاب او لام فقط للاتحاد في الاصل الذي هو الاب في العم والعمة والام
في الخال والخالة ومتى اختلف الاصل فلا عبرة في القسمة بالابدان عند ابي يوسف ومحمد

قوله على الاطلاق اي سواء كانت لاب وام او لاب او لام ... من الجانبين اقوى ... وكذا قرابة الاب ... من قرابة الام

جميعا وان كان خير قراباتهم مختلفا بحسب الاب والام فلا اعتبار لقوة القرابة ولا يرجح الذي قرابته من جانب الاب على الذي قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام الثلثان للعمة لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث للخالة لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد خير قراباتهم

فصل في اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول يعني ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان خير قراباتهم متحدا فمن له قوة القرابة اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة وكان خير قراباتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال كله لمن كان له قوة القرابة قياسا على خالة لاب مع كونها لذوي الرحم وهو ابن الام اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح بمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم على خلاف رواية ظاهرة المال كله لبنت العم لاب فانها ولد العصبة وان استووا في القرب لكن اختلف خير قراباتهم فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين ليست هي اولى من الخالة لاب او ام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع

٣٥

والعصبات فی الاصول كما بينه فی الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الی جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الی اولادهم ثم ينتقل الی جهة عمومة ابوی ابويه وخؤولتهم ثم الی اولادهم كما فی العصبات

فصل فی الخنثی وهو مشتق من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشیٔ فتخنث ای عطفته فانعطف ومنه سمی المخنث وجمعه الخناثی بفتح الخاء كالحبالی جمع حبلی والمراد بها الذی لا يعلم انه ذكر او انثی بان يكون له ذكر وفرج او لم يكونا معا وطريق معرفته قبل البلوغ ان يحكم للمبال فان كان يبول من حيث يبول الغلام يحكم بكونه غلاما ويرث ميراث الغلام لان علامة الذكور قائمة صورة ومنفعة والآلة الاخری زيادة خرق فی البدن وان كان يبول من حيث يبول الانثی يحكم بكونه انثی ويرث ميراث الانثی والآلة كثولول فی البدن الثولول خيركه از اندام بيرون آيد همچو آبله يعنی بتوڑی وجمعه ثاليل كذا رواه محمد عن ابی يوسف رحمهما الله تعالی عن الكلبی عن ابی صالح عن ابن عباس عن انه عليه السلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روی مثله عن علی وجابر وغيرهم من الصحابة رضی الله عنهم وان كان يبول من آلتين فالحكم بالاسبق خروجا كما فی دعوی الرجلين نكاح امرأة واقام احد بينة وقضی بها ثم اقام الآخر بينة اخری لم يلتفت الی الثانی لان الاسبق اولی وكذا اذا اقام بينة علی نسب مولود وحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الی الثانی فان لم يكن هناك سبق فی الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لی بذلك وقالا ان كان يبول من الآلتين علی السوية فالاعتبار لاكثرهما بولا لان الاكثر يدل علی القوة ورد ابو حنيفة رحمه الله ذلك علی ابی يوسف رح وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقی وان استويا فی المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ديانة ومن المعلوم ان الاعتراف

بعدم العلم والدليل على لحية الرجل ثم حاضت فلا طمس في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه رح
هذا الحكم حكم قبل البلوغ واما بعد البلوغ فيزول الاشكال بظهور العلامات فان بلغ الاحتلام بحيث يكون
له لحية واحتلام كاحتلام الرجل وشهوة ورغبة الى النساء فهو الرجل وان ظهر له
ثديان مستديران مستطيلان كثدي المرأة او رأى حيضا او حبل مع كمال بيان معين
فهو انثى فان لم يظهر شيء من هذه العلامات يعتبر فيها قوله لانها امور باطنية لا يعلمها غيره الا ما ظهر فالحكم
في توريث الخنثى المشكل اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه
وهو قول عامة الصحابة وقيل انه يعطى نصيب الانثى الا ان يكون اسوأ حاليه ان يكون ذكرا فحكمه حكم الذكر
وعند ابن عباس رض يعطى نصف النصيبين والفتوى على قول ابي حنيفة رح كما لو ترك
ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى ههنا نصيب البنت لان هذا القدر معلوم الثبوت على تقدير
ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بوجود الشك وعند الشعبي وهو
قول ابن عباس رض للخنثى نصف النصيبين بناء على المنازعة بينه وبين باقي الورثة
فان الخنثى يقول انا ذكر فلي نصيب الذكور وهم يقولون انك انثى فلك نصيب الانوثة
فيدفع اليه نصف النصيبين باعتبار الحالين فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك
كما ذكرناه واختلف ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقريره فقال ابو يوسف رح
في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى لو كان ذكرا
فله سهم كالابن ولو كان انثى فنصف سهم كالبنت فيأخذ نصف مجموع النصيبين المذكورين
عملا بالتقديرين على حسب الامكان فيأخذ حينئذ نصف سهم ونصف نصف سهم اعني ربعه
فالمجموع ثلاثة ارباع ومجموع المسئلة سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين ارباعا في
مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فجعلناه سهاما ونقول بعد
المسئلة من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة فانها نصف مجموع الابن
والبنت وقال محمد رح للخنثى على تقدير ذكورته حسب الحال لان الورثة حينئذ ابنان

وبنت فالمسئلة من خمسة للخنثى اثنان وعلى تقدير انوثتها فلها ربع المال لان
الورثة حينئذ ابن وبنتان فالمسئلة على هذا التقدير من اربعة فيعطى لها النصف بين
النصيبين وهو خمس وثمن فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع وتصحيح المسئلة
على هذا التقدير والتصحيح من اربعين لانا ضربنا الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في
الخمسة التي هي مسئلة الذكورة فحصل عشرون ثم ضربت الحاصل في مخرج الحالتين
اعني حالتي الذكورة والانوثة وهما اثنان فبلغ اربعين فمن كان له شئ من الخمسة
فمضروب في الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب في الخمسة وكان للخنثى
من مسئلة الذكورة اثنان فضربناهما في الاربعة حصل ثمانية وكان نصيبه من
مسئلة الانوثة واحدا فضربناه في الخمسة كان خمسة فصار المجموع ثلثة عشر وهو
للخنثى وهكذا كان للابن من الخمسة اثنان فضربناهما في الاربعة صار ثمانية و
كان له من الاربعة ايضا اثنان فضربناهما في الخمسة صار عشرة فصار المجموع ثمانية عشر
وهو نصيب الابن وللبنت من مسئلة الذكور واحد ضربناه في الاربعة الاربعة
فصار اربعة وكان من مسئلة الانوثة ايضا لها واحد فضربناه في الخمسة فصار
خمسة فالمجموع تسعة وهي نصيبها ثم اعلم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى
وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على
تقدير المباينة بين المسئلتين واما على تقدير الموافقة فيضرب وفق احدهما في
الاخرى ويضرب الحاصل في الحالتين ثم اضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين
في وفق الاخرى كما عرفت سابقا فلا حاجة بعد احاطتك بالقواعد السابقة
الى توضيحها وتبيينها في هذا المقام واعلم ان عند الشافعي رح ياخذ المتيقن
احسن التقديرات حتى ينكشف الحال كما في المفقود والحمل وصورة المسئلة
هكذا على انوثته مب مس ٢ مه تفرقة في الحالتين

ابن	بنت	خنثى
٢	١	١

وعلى تقدير ذكورته مسـ٥ـئلة ابن ٢ بنت ١ خنثى ٢

فعليك تضرب الخمسة في الاربعة عشرين ثم اضربه في الحالتين حصل اربعون فاكتبه
فوق المسئلة ثم اضرب نصيب الخنثى وهو واحد من الاربعة في الخمسة صار خمسة واضرب
نصيبه من الخمسة وهو اثنان في الاربعة فصار ثمانية فاعطه ثلثة عشر وكذا للبنت
تسعة بهذا الطريق من الضرب واعط للابن ثمانية عشر هكذا مسـ٤٠ـئلة

ابن ١٨ بنت ٩ خنثى ١٣

مسائل شتى

اذا مات الخنثى المشكل وليس معه ذو رحم محرم فانه لا يغسل لكن تيمم بالصعيد لانا نعجز من
غسله ونظير هذا امرأة ماتت في السفر ومعها رجال وليس معهم امرأة فان الرجل
تيممها مع الخرقة ان كان الميتيمم اجنبيا وبغير الخرقة ان كان ذا رحم محرم منها وكذلك اذا مات
الرجل في السفر مع النساء وليس معهن رجال فان النساء تتيممه بالصعيد من غير
خرقة ان كن ذات رحم محرم منه وبخرقة ان كن اجانب ويحمل جنازة الخنثى كجنازة
النساء ويكفن بكفن النساء واذا اجتمع جنازة الخنثى وجنازة الرجل وجنازة المرأة
فيوضع جنازة الرجل مما يلي الامام وجنازة الخنثى خلفها وجنازة المرأة خلف
الخنثى وهكذا في الصلوة ثم الخنثى ثم المرأة واذا اقامت الخنثى في صف الرجال
يفسد صلوة الرجال لاحتمال ان يكون مرأة وان قامت في صف النساء لا يفسد صلوة
النساء لاحتمال ان يكون رجلا ويكره له ان يلبس الحلي بعد البلوغ بالسن ولا يحل
للرجل ان ينظر اليها سوى وجهها وكفها وساقها وهكذا لا يجوز للنساء النظر
ماسوى وجهها وكفها ولا يحل للرجال ان يخلونه ولا للنساء ان يخلين به ولو زوج
الاب الخنثى بامرأة قبل بلوغها او زوجه من رجل فالنكاح موقوف لا ينفذ حتى يظهر
حاله ولا يتوارثان وان قذف الخنثى احدا او قذفه احد لا حد على القاذف
اذا كان القاذف خنثى لانه فرع القلم واما اذا كان القاذف رجلا آخر ايضا لا يحد

لانه قذف غير المحصن وقذف غير المحصن لا يوجب الحد وان كان الخنثى من اهل الذمة لا يوخذ منه الجزية وهكذا الخنثى لا يدخل في القسامة ولا يجوز شهادته والله اعلم بالصواب

فصل — في الحمل اعلم ان الجنين يورث اذا كان موجودا عند موت المورث قال الصدر الشهيد طريق معرفة وجوده في البطن عند موت المورث ان يجئ لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث او يجئ باكثر مدة الحمل وهو سنتان عندنا واربع سنين عند الشافعي ولم يكن المرأة اقرت بانقضاء العدة وان جاءت لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ولا يورث عنه فالاصل ان المعتدة اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين من يوم العدة فانه يثبت نسب الولد من الزوج اذا لم يكن اقرت بانقضاء العدة ويرث منه ويورث وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين لا يثبت نسب الولد من الميت ولا يرث وهكذا اذا اقرت المرأة في هذا المحل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث منه اذ اعلم من اقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما وجاءت تلك المرأة لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث وان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل وهكذا ان خرج بحيث يسمع منه عطاس ويتحرك بعض اعضائه او تنفس او مات كل ذلك يرث وان انفصل ميتا لا يرث وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا وميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا تقبل شهادتها في حق الصلوة اجماعا وفي حق الارث قال ابو حنيفة لا يقبل وقالا يقبل ثم الجنين اذا خرج حيا فهو من جملة الورثة واعلم ان اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه وعند ليث ابن ابي سعد التيمي ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر فتوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات

ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء، وعند محمد رح نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات
ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد الا ان هذه الرواية ليست في شرح الاصول
ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عنه توقف نصيب ابنين او بنتين ايهما
اكثر وهو قول الحسن واحد الروايتين عن ابي يوسف رح رواه هشام وروى الخصاف
عن ابي يوسف رح انه توقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح
وعليه الفتوى وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف
القسمة وان كانت بعيدة لم يوقف اوفيه اضرار الباقي من الورثة ولم يبين حد البعيد بل احيل
على العادة وقيل هو ما دون الشهر وفي فتاوى الناطقي انه يقسم التركة ولا
يعزل نصيب الحمل اولا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة
ويوخذ الكفيل من الورثة عند ابي يوسف رح والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح
المسئلة على تقديرين يعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى ثم
ينظر بين التصحيحين فان كان التوافق فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان كان
تباينا فاضرب كل احدهما في كل الاخرى فالمبلغ تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب
من كان له شيء من مسئلة المذكورة في مسئلة الانوثة على تقدير التباين او في
وفقها على تقدير التوافق بينهما واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة
الانوثة في مسئلة المذكورة او في وفقها على ذلك التقديرين كما ذكرنا آنفا في
ميراث الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان
استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما توقف من نصيب ذلك الوارث
فاذا ظهر الحمل فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ
البعض والباقي يقسم بين الورثة على حسب سهامهم كما اذا ترك ابوين وبنتا
وامرأة حاملة فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ذكورة الحمل والمسئلة

قوله ايهما اكثر ... عن ابوين وامرأة ...

من سبعة وعشرين على تقدير الوثنة فاذا ضرب وفق احدهما فى جميع الآخر صار الحاصل
باثنين وستة عشر سهما اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين ستة وثلثون وعلى تقدير الوثنة للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون وتوقف من نصيبها
ثلثة اسهم والفضل بين النصيبين وهكذا توقف من نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم هو الفضل وكان لكل من الابوين ستة وثلثون فيعطى منه لكل واحد
اثنان وثلثون ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف فى حقها نصيب اربعة
بنين عند ابى حنيفة رح واذا كان البنون اربعة فنصيبهما مما بقى من ذوى الفروض
سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقى كل ابن سهمين وللبنت سهما
واحدا بقى اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا اتساعا فيجمع للبنت سهم واربعة اتساع
سهم من اربعة وعشرين هى مسئلة الذكورة وهذا الضرب فى تسعة وهى وفق مسئلة الانوثة
فصار الحاصل ثلثة عشر سهما فى لها والباقى منها بعد اعطاء حق الابوين والزوجة
والبنت توقف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع
الموقوف للبنات وذلك لانه جعلنا الحمل انثى فى حق الزوجة والابوين فاعطينا
كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة
فكان ما بقى بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنين او البنات
وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
اى يعطى للمرأة الثلثة الموقوفة ولكل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من
نصيبهم فيتم لكل اكثر النصيبين ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد وان ولدت
ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت تمام
النصف وهو خمسة وثلثون سهما والباقى من المائة والاربعة بعد تكميل النصف

للاب وهو ستة اسهم لان للاب مع البنت فرضا وتعصيبا هذا الحكم فيمن تتغير فرضية
من الورثة لكن اذا ترك الميت من لا تتغير فرضيته بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك
جدة وامرأة حاملة فانه يعطى للجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة
الثمن واذا كان الوارث ممن يسقط في احد حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا للشك
في استحقاقه ولا يورث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملاً واخاً وعماً فلا شئ
لهما لجواز ان يكون الحمل ابنا والله اعلم بالصواب

فصل في المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حياته
وموته وحكمه ان يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يرث منه احد فلا يقسم ماله بين
ورثته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقرباه يعني نصيبه من الميراث
لا يكون ملكا له لكن يتوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان ظهر حيوته
فالمال له وان ظهر مماته فماله لورثته الموجودين وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله كما في الحمل وهذا الوقف لان حيوة
المفقود محتمل والمحتمل يكفي للتوقيف كما عرفت في الحمل ويتوقف المال حتى يصح
موته او يمضي المدة عليه واختلف في المدة فقال محمد رح يحكم بموته اذا لم يبق احد
من اقرانه حتى اذا بقي احد من اقرانه لا يحكم بموته وقد اختلف المشائخ في الاقران
فقال البعض المعتبر اقرانه في جميع البلاد وقال البعض المعتبر اقرانه في بلده لان
الاعمار يختلف باختلاف الاقاليم والبلدان وهذا القول اوفق وعليه الفتوى
لان في اعتبار جميع الاقران حرج عظيم وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رح
ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه سواء بقي احد من اقرانه
ام لا وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين ومحمد رح مائة وعشر سنين وهاتان
الروايتان غير معتبر في الكتب المعتبرة والاصح ان محمد رح لم يعتبر في موت

المفقود وحيوته سنين والمشائخ رحمهم الله اعتبروا ذلك بعد محمد رح وروي عن
ابي يوسف رح عمره ثمانين سنة والشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد
تسعين سنة لان الاعمار قد قصرت في زماننا وقال الصدر الشهيد حسام الدين رح وعليه الفتوى
وقال شيخ الاسلام ما قاله محمد رح احوط واقيس وما قاله المشائخ اوفق بالناس
وذهب البعض الى ان ماله توقف الى اجتهاد الامام يعني القاضي في موته وهو
مذهب الشافعي رح والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته ثم يعمل فيه ما عمل في الحمل بلا فرق يعني ان كان
التوافق بينهما فاعمل عمل التوافق وان كان التباين بينهما فاعمل عمل التباين
كما عرفته في الحمل

فصل في ميراث اهل الكفر قال محمد رح لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
والكفر ملة واحدة يتوارثون وان اختلفت مللهم فيرث اليهودي من النصراني
والنصراني من اليهودي ويرثان من المجوسي ويرث المجوسي منهما الا اذا
اختلف الدار وبناء على اختلاف الدار لا يرث الحربي من الذمي سواء كان
الحربي مستامنا في دارنا او كان في الحرب كذلك الذمي لا يرث من الحربي
سواء كان مستامنا في دارنا او كان في الحرب واهل الذمة يرث بعضهم
بعضا على حسب فرائض الله تعالى وان اختلفت صور مللهم وهذا مذهب
ابي حنيفة وعامة الصحابة والفقهاء وكذا يرث اهل الحرب بعضهم من بعض اذا كانوا
من دار واحدة وان اختلفت الداران لم يرث واختلاف الدارين عبارة
عن اختلاف الملك والمنعة وهذا بخلاف المسلمين فان اهل العدل مع
اهل البغي يتوارثون فيما بينهم لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف
باختلاف الملك والمنعة فاما دار الحرب ليس بدار احكام فهي باختلاف الملك و

الملة مختلفة واختلاف الدارين يقطع التوارث ولا يتوارثون بالانكحة التي لا يصح فيما بين المسلمين
نحو نكاح المحارم بنسب او رضاع ونكاح المطلقة ثلثا قبل نكاح زوج آخر واختلف في
التوارث بالنكاح في العدة والنكاح بغير شهود وقال زفر رح لا يتوارثون بهما وقال
ابو حنيفة رح يتوارثون بالنكاح في العدة واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من
مرتد مثله لانه محروم عقوبة بارتداده من الصلة الشرعية التي هي الارث وايضا المرتد لا ملة
له والمعتبر في الميراث الملة وكذلك المرتدة لا يرث من احد الا اذا ارتد اهل ناحية
باجمعهم فحينئذ يتوارثون وما اكتسبه المرتد في حال الاسلام ولحق بدار الحرب او قتل
او مات على ارتداده او حكم القاضي بلحوقه فهو لورثته المسلمين وروي الحسن رح ان
من كان وارثا له وقت ردته وبقي الى موته يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرث
كما اذا اسلم بعض اقربائه بعد ردته او ولد له فانهم لا يرثونه وما اكتسبه في حال
ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رح وقالا المكتسبان جميعا لورثته المسلمين و
عند الشافعي رح الكسبان يوضعان في بيت المال وكسب المرتدة جميعا لورثته المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه
عليه السلام نهى عن قتل النساء فالمرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى
سواء كان كسب الاسلام او كسب الردة فان عاد الى دار الاسلام مسلما قبل قضاء القاضي بلحوقه بدار
الحرب وقبل قضاء القاضي بالموت فكانه لم يزل مسلما فصار وجوده وعدمه بمنزل وان عاد بعد ما قضي
القاضي بهذه لكن لم يقض بلحوقه بدار الحرب ضمنت الورثة ما اتلفوه من ماله وردوه اليه لانه حي
فيعود ملكه اليه وان قضى القاضي بلحوقه في دار الحرب ثم عاد لا ضمان على الورثة بما اتلفوه بل
يعود ملكه فيما كان قائما في يد الورثة وانما يعود الا اذا قضى القاضي بالاعادة واليه
اشار محمد رح في السير الكبير

فصل — في الاسير حكمه كحكم المسلمين بالم يفارق دينه فيرث ويورث فان فارق

دينه فحكمه كحكم المرتد وان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود -

فصل - في الحرقى والغرقى اختلف العلماء في ميراث قوم غرقوا جميعا او احترقوا معًا او وقع عليهم حائط وماتوا جميعا ولا يدرى الذى خرج روحه اولا فقال علماء العراق من اصحابنا وعلماء الحجاز انه لا يرث بعضهم من بعض وانما ترث الاحياء مال كل واحد ورثته الاحياء وهكذا نقل عن امير المؤمنين على ابن ابى طالب كرم الله وجهه في قتلى الجمل والصفين فانه حكم لورثة الاحياء من الاموات ومنع عن توريث الاموات بعضهم عن بعض وعنه كرم الله وجهه في رواية شاذة وهي احدى الروايتين عن ابن مسعود رض انه يرث بعضهم عن بعض بحيث يجعل البعض الاكبر سنًا ميتا اولا والبعض حيا ويورث الاحياء الاموات ثم يجعل الذين جعلوا امواتا اولا احياء او يجعل الذين جعلوا احياءً امواتا ويورث الاحياء من الاموات ثم يجعل بعد ذلك كانهما ماتوا جميعا ويرث ما ورث كل واحد منهما من صاحبه ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد منهم ما ورث صاحبه منه والفتوى على قول علماء العراق والحجاز

والله اعلم بالصواب

فصل - في ميراث الولدى الذى يدعيه رجلان قال محمد رح اذا اشترى رجلان جارية وجاءت بولد فادعاه جميعا فهو ابنهما ثابت النسب يرث منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث الاب وان مات احد من هذين الابوين وترك ابنا سوى هذا الابن المدعى كان ماله بين الابن المدعى وبين الاخر نصفين لانه مات عن ابنين وان لم يمت واحد منهما ولكن مات هذا الابن وترك اما حرة وهذين الابوين فان لامه ثلث المال والباقى بين الابوين بحكم التعصيب اذ ليس احدهما اولى من الاخر فتستويان في التوريث وان ادعيت لنساء كثيرة على رجل ميت بالنكاح ولم يورثن فكلهن يرثن منه ويشتركن

في الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فهن شركاء في الربع هكذا في الزيلعي شرح الكنز والله اعلم بالصواب

خاتمة الكتاب الحمد لله الذي وفقني باتمام هذه النسخة والشكر له عليه اللهم اجعلها نافعة لكافة الانام ومقبولة لاهل الاسلام الكرام وتم تاليفها في ستة وعشرين من الصفر من سبعة وعشرين من السنين بعد الف ومائتين من الهجرة النبوية والمامول من الناظرين الماهرين من الثقات ان يصلحوا السهو ان يزيل ويمحوا الخطأ والخلل فان الانسان مجبول بالسهو والنسيان واني لقلة بضاعتي كتبتها اقدم رجلا واوخر اخرى في تاليفها الا ان التقدير ما تركني فاقدمت عليه متوكلا على الله ومعتصما به وهو خير من يتوكل عليه ويعتصم به وهو ارحم الراحمين

خاتمة الطبع

الحمد لاهله والصلوة على اهلها اما بعد فان هذه الرسالة المستطابة رسالة حاوية لمسائل الفرائض موافقا للمذهب الحنيفية جامعة لاراء علماء الحنفية الحنيفية المسمى بخلاصة الفرائض لمولانا الاكمل واولانا الافضل جامع كمالات الانسية حاوي فوائد العلمية مولانا وسندنا المولوي محمد نعيم الله المرحوم اللكنوي الفرنگي محلي فلما رغب الى طبعه من هو في الناس مشهور اعني المنشي نولكشور زاد الله مرتبته كل السنة والشهور حوّل تصحيحها وتنقيحها الى وحيد الزمان وفريد الدوران والسعيد الابدي والحميد الازلي مولانا المولوي احسان الله الفرنگي محلي اللكنوي سلمه الله القوي ابن المصنف العلام ولما ما وجد نسخة النسخة الا ما نقلها ابن المصنف المذكور من اصل مسودة ابيه صحح حتى الامكان تصحيحا كاملا وعلق عليه تعليقا بحكم عمه المولوي محمد انعام الله ابن اخ المصنف واهتم به اهتماما كاملا المولوي محمد اسمعيل اللكنوي سلمه القوي فصارت كانها صححت على يد مصنفها ابرد الله مضجع مصنفها واعطاه ولمن له دخل في امورات طبعها في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقد وقع الفراغ من طبعها في شهر ربيع الاول سنة الحادية بعد الالف وثلث مأت بعد هجرة سيد الموجودات عليه وعلى آله واصحابه الف الف تحيات